

وسائل الشيعة

[46] وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله (2). [32460]
[2 - وعنه عن (الحسن بن علي بن فضال) (1)، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة (2)، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا مات وترك أخا له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن
يجيز له، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام: لك ولد؟ فقال: نعم قال: أحرار؟
قال: نعم فقال: ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عمهم، فقال أبو عبد الله (عليه
السلام): أصاب عمر بن عبد العزيز. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي
(3) مثله (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5). 18 - باب أن من اعتق على ميراث قبل
القسمة ورث، وان اعتق بعد القسمة لم يرث (32461) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد، عن _____ (2) التهذيب 9: 369 / 1319. 2 -
الاستبصار 4: 178 / 673. (1 و 3) في الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، وفي التهذيب: علي
بن الحسن. (2) في الاستبصار: محمد بن أبي خديجة. (4) التهذيب 9: 326 / 1173. (5) تقدم
في الباب السابق. الباب 18 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 337 / 1212. (*)
